المحور الثاني التشريعات الإعلامية على المستوى الدولي والإقليمي

تمهيد:

ترجع نشأة إعلانات حقوق الإنسان على المستوى الدولي إلى أواخر القرن الثامن عشر حيث صدر إعلان حقوق الإنسان الأمريكي عقب الاستقلال في عام 1776م، وإعلان حقوق الإنسان الفرنسي في أعقاب الثورة الفرنسية التي نشبت ضد الطغيان الملكي عام 1789م، وتكشف دراسة الوثائق الدولية المختلفة المتعلقة بحقوق الإنسان، أنّ المفهوم الذي تحدّده هذه الوثائق –التي حظيت بقبول واسع في المجتمع الدولي–تَمَثَّلَ في تصديق عدد كبير من الدول عليها وأنّها أصبحت بمثابة قواعد عرفية للقانون الدولي. كما بُذلت جهود كبيرة على المستوى الإقليمي في مجال حقوق الإنسان وساهمت بشكلٍ كبير في تزايد الاهتمام بالحركة الدولية في هذا المجال، وقد ظهرت هذه الجهود في صورة اتفاقيات إقليمية أو إعلانات.

الدرس الرابع: التشريعات الاعلامية على المستوى الدولي

1. الاعلان العالمي لحقوق الانسان: ظهرت فكرة اصدار الاعلان عالمي لحقوق الانسان لأول مرة بعد الحرب العالمية الثانية ، وفي أثناء توقيع ميثاق إنشاء الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة في صيف 1945، حيث تقدم أحد الاعضاء باقتراح إلى لجنة المؤتمر بوضع إعلان يتضمن الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان، وفي عام 1946 أصدر قرار بإنشاء لجنة حقوق الانسان والتي أحالت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع الاعلان الخاص بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان لدراسته تمهيدا لاستصداره، وبناء على ذلك المشروع قامت اللجنة بوضع مسودة مبدئية للإعلان خلال عام 1947 لعرضه على الجمعية العامة، ليتم اقراره واصداره في 10 ديسمبر 1948 بعد التصويت عليه من قبل الجمعية العامة.

وقد خصصت المادة 19 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان للحديث عن حرية الرأي والتعبير حيث نصت على " لكل انسان الحق في حرية الرأي والتعبير بما يتضمنه ذلك من حرية اعتناق الآراء بمأمن من تدخل، وحرية طلب الحصول على المعلومات والافكار وتلقيها وإذاعتها بمختلف الوسائل دون تقيد بحدود الدولة ".

نلاحظ أن المادة قد أقرت حقين للفرد مرتبطين ببعضهما البعض:

- الحق الأول: هو حرية التعبير عن هذا الرأي بأي وسيلة إعلامية، ويتمثل هذا الحق في حرية اعتناق الآراء والمعتقدات بدون تدخل.
- الحق الثاني: هو حق تلقي المعلومات والأفكار من خلال أي وسيلة إعلامية ونشر هذه الأفكار دون تقييد بالحدود السياسية.

2. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: حينما كانت لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة تبحث مشروع الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948، أثير تساؤل حول كيفية تحويل الحقوق والحريات الأساسية الواردة في الاعلان إلى واجبات على حكومات الدول الأعضاء، وكانت الوسيلة التي اعتمد عليها هي أن تصب تلك الحقوق والحريات مع التدابير الواجب اتخاذها في معاهدتين هما: **المعاهدة**

أو العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللتان دخلتا حيز التنفيذ 1976 و 1979 على التوالي. وقد تطرقت المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لحرية الرأي والتعبير حيث نصت على:

- " لكل فرد الحق في اتخاذ الآراء دون تدخل.
- لكل فرد الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود وذلك إما شفهيا أو كتابة أو طباعة سواء كان ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها"

وقد ربط العهد الدولي ممارسة هذه الحقوق بواجبات ومسؤولية خاصة وعلى ذلك فإنها تخضع لقيود معينة، وبالاستناد إلى نصوص القانون التي تكون ضرورية من أجل:

- احترام حقوق وسمعة الآخرين
- حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق.

كما حظرت المادة 20 كل دعاية من أجل الحرب أو الدعوة للكراهية والعنصرية والتحريض على التمييز.

الدرس الخامس: التشريعات الاعلامية على المستوى الاقليمي

1. **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان:** وقع أعضاء المجلس الأوروبي عام 1950 على اتفاق فيما بينهم لحماية حقوق الانسان عرف فيما بعد باسم الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في عام 1953 والملاحظ أن ما تضمنته من حقوق هو تكرار لما هو موجود في الدساتير وللإعلانات العالمية لحقوق الانسان، ولكن الجديد فيها هو إصباغ الصفة القانونية على ما تضمنته من حقوق وجعل احترامها محل رقابة و متابعة عن طريق ثلاثة أجهزة هي: اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان، المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان ولجنة الوزراء في مجلس أوروبا.

2. **الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان:** أنشاء مجلس وزراء خارجية الدول الأمريكية المنعقد في 1959 اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان والتي عهد إليها العمل على احترام حقوق الانسان، ومع ذلك لم يكن الحال على المستوى المطلوب مما دفع الدول الأمريكية في مؤتمرها المنعقد في 1969، إلى اعلان اتفاقية على نمط الاتفاقية الأوروبية وأصبحت سارية المفعول سنة 1978.

3. **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان:**

تم التوقيع عليه في عام 1981 ودخل حيز التنفيذ في عام 1986. وقد تمت الإشارة إلى حرية الإعلام والتعبير من خلال المادة التاسعة منه حيث تنص على:

"- لكل شخص الحق في الإعلام

- لكل شخص الحق في التعبير وفي نشر آرائه في نطاق القوانين والأنظمة

كما جاء في مادته 28 تقييد لهذه الحرية وغيرها من الحريات حيث نصت على: حقوق كل شخص وحرياته تمارس في إطار احترام حقوق الغير والأمن الجماعي والأخلاقي والصالح المشترك."

من خلال المادتين أعلاه نلاحظ أن الميثاق الإفريقي لم يأتي بجديد ولم ينص على قيود حرية الإعلام بشكل مفصل ودقيق. كما أن المادة التاسعة منه تقبل تأويلا واسعا وغير محدد وهذا بإثارته للقوانين والأنظمة على صعيد حرية التعبير.